سـورة الطلاق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مدنية في قول الجميع، وهي إحدى عشرة آية، أو اثنتا عشرة آية.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ الخطاب للنبي ﷺ، خوطب بلفظ الجماعة تعظيما وتفخيما، وفي سنن ابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب؛ أن رسول الله ﷺ طلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها [١]، وروى قتادة عن أنس **قال**: طلق رسول الله ﷺ حفصة رضي الله عنها فأتت أهلها، فأنزل الله تعالى عليه: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [٢]، وقيل له: راجعها فإنها قوامة صوامة [٣]، وهي من أزواجك في الجنة، ذكره الماوردي والقشيري والثعلبي، زاد القشيري: ونزل في خروجها إلى أهلها قوله تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ**﴾، وقال الكلبي: سبب نزول هذه الآية غضب رسول الله ﷺ على حفصة، لما أسر إليها حديثا فأظهرته لعائشة فطلقها تطليقة، فنزلت الآية، وقال السدي: نزلت في عبد الله بن عمر، طلق امرأته حائضا تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ بأن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض ثم تطهر، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء [٤]، وقد قيل: إن رجالا فعلوا مثل ما فعل عبد الله بن عمر، منهم: عبد الله بن عمرو بن العاص، وعمرو بن سعد بن العاص، وعتبة بن غزوان، فنزلت الآية فيهم [٥].

---

(١) صحيح: ابن ماجه (٢٠١٦) في الطلاق وصححه الألباني هناك.

(٢) كذا عند ابن أبي حاتم (١٢/ ٣١٧، ٣١٨) في تفسيره، والواحدي (ص٣٧٠) في أسباب النزول.

(٣) صحيح: الحاكم (٤/ ١٥)، والطبراني (٢٣/ ١٨٨) وله شاهد من حديث عمر عند أبي داود (٢٢٨٣)، والنسائي (٦/ ٢١٣)، وانظر: الماوردي (٦/ ٢٨) في النكت والعيون.

(٤) مرسل: الواحدي (ص٣٧٠) في أسباب النزول، وله أصل في الصحيحين، عن ابن عمر كما في صحيح البخاري (٥٣٣٢)، في كتاب الطلاق، ومسلم (١٤٧١/ ١مكرر) في الطلاق.

(٥) ضعيف: ابن أبي حاتم (١٢/ ٣١٨) في تفسيره، عن مقاتل، وقال مقاتل: بلغنا، فهو بلاغ، ولذا ضُعِّف، وانظر: لباب النقول (ص٤٢٢) بتحقيقنا.

قال ابن العربي[١]: وهذا كله وإن لم يكن صحيحا فالقول الأول أمثل، والأصح فيه أنه بيان لشرع مبتدأ، وقد قيل: إنه خطاب للنبي ﷺ والمراد أمته، وغاير بين اللفظين من حاضر وغائب وذلك لغة فصيحة، كما قال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢]، تقديره: يا أيها النبي قل لهم: إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، وهذا هو قولهم: إن الخطاب له وحده والمعنى له وللمؤمنين، وإذا أراد الله بالخطاب المؤمنين لاطفه بقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾، فإذا كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعا له قال: « يا أيها الرسول »:

قلت: ويدل على صحة هذا القول نزول العدة في أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، ففي كتاب أبي داود عنها أنها طلقت على عهد النبي ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله تعالى حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزل فيها العدة للطلاق[٢]، وقيل: المراد به نداء النبي ﷺ تعظيما، ثم ابتدأ فقال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾؛ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، فذكر المؤمنين على معنى تقديمهم وتكريمهم؛ ثم افتتح فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ﴾ الآية.

الثانية: روى الثعلبي من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»[٣]، وعن علي عن النبي ﷺ قال: «تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش»[٤]، وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تطلقوا النساء إلا من ريبة، فإن الله عز وجل لا يحب الذواقين ولا الذواقات»[٥]، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «ما حلف بالطلاق ولا استحلف به إلا منافق»[٦]، أسند جميعه الثعلبي رحمه الله في كتابه، وروى الدارقطني قال: حدثنا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي ويعقوب بن إبراهيم قالا: حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ولا خلق الله شيئا على وجه الأرض أبغض من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فله استثناؤه، ولا طلاق عليه»[٧]،

---

(١) أحكام القرآن (٤/ ١٨٢٣) لابن العربي المالكي.

(٢) حسن: أبو داود (٢٢٨١) في الطلاق، باب (٣٦)، وحسّنه الألباني هناك (ص٣٤٧)، ط ـ مكتبة المعارف ـ الرياض.

(٣) ضعيف: أبو داود (٢١٧٨) في الطلاق، وابن ماجه (٢٠١٨) في الطلاق، وضعّفه الألباني هناك.

(٤) موضوع: ابن عدي (٥/ ١١٢) وكذا قال الألباني ـ رحمه الله ـ (٢٤٢٩) في ضعيف الجامع، واللآلئ (٢/ ٩٨) للسيوطي، وقال: «لا يصح».

(٥) ضعيف: ضعّفه الألباني (٢٤٣٠، ٦٢٤٤) في ضعيف الجامع.

(٦) ضعيف: ضعّفه الألباني (٥٠٥٥) في ضعيف الجامع وعزاه لابن عساكر.

(٧) ضعيف: الدارقطني (٤/ ٣٥)، والبيهقي (٧/ ٣٦١) وهذا منقطع بين التابعي الجليل مكحول ـ رحمه الله، والصحابي الجليل معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه.

حدثنا محمد بن موسى بن علي قال: حدثنا حميد بن الربيع قال: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا إسماعيل بن عياش بإسناده نحوه، قال حميد: قال لي يزيد بن هارون: وأي حديث لو كان حميد بن مالك معروفا؟ قلت: هو جدي، قال يزيد: سررتني سررتني! الآن صار حديثا، وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سنين، حدثنا عمر بن إبراهيم بن خالد، حدثنا حميد بن مالك اللخمي، حدثنا مكحول عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ «ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق، فمن طلق واستثنى فله ثنياه» [(١)]، قال ابن المنذر: اختلفوا في الاستثناء في الطلاق والعتق؛ فقالت طائفة: ذلك جائز، وروينا هذا القول عن طاوس، وبه قال حماد الكوفي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا يجوز الاستثناء في الطلاق في قول مالك والأوزاعي، وهذا قول قتادة في الطلاق خاصة، قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول.

الثالثة: روى الدارقطني من حديث عبد الرزاق أخبرني عمي وهب بن نافع قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس، يقول: الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلالان ووجهان حرامان؛ فأما الحلال فأن يطلقها طاهرا عن غير جماع، وأن يطلقها حاملا مستبينا حملها، وأما الحرام فأن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها حين يجامعها، لا تدري اشتمل الرحم على ولد أم لا [(٢)].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ في كتاب أبي داود عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أنها طلقت على عهد النبي ﷺ ولم يكن للمطلقة عدة، فأنزل الله سبحانه حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق؛ فكانت أول من أنزل فيها العدة للطلاق، وقد تقدم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يقتضي أنهن اللاتي دخل بهن من الأزواج؛ لأن غير المدخول بهن خرجن بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]

السادسة: من طلق في طهر لم يجامع فيه؛ نفذ طلاقه وأصاب السنة، وإن طلقها حائضا؛ نفذ طلاقه وأخطأ السنة، وقال سعيد بن المسيب في أخرى: لا يقع الطلاق في الحيض؛ لأنه خلاف السنة، وإليه ذهبت الشيعة، وفي الصحيحين - واللفظ للدارقطني - عن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض؛ فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ رسول الله ﷺ فقال: «ليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله» [(٣)]، وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله بن عمر كما أمره رسول الله ﷺ وفي رواية عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «هي واحدة»، وهذا نص، وهو يرد على الشيعة قولهم.

---

(١) ضعيف: الدارقطني (٤/ ٣٥) في سننه.

(٢) رواه الدارقطني (٤/ ٥، ٣٧) في سننه، والبيهقي (٧/ ٣٢٥) في سننه من طريق المصنف.

(٣) صحيح: وقد سبق تخريجه في الصحيحين.

السابعة : عن عبد الله بن مسـعود قال: طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر تطليـقة؛ فإذا كان آخر ذلك فتلك العدة التي أمر الله تعـالى بها، رواه الدارقطني عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عـبد الله [١]. قال علـماؤنا: طلاق السنة مـا جمع شـروطا سبعـة: وهو أن يطلقـها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهرا، لم يمسـها في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حـيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا عن العـوض، وهذه الشروط السبعة من حديث ابن عمـر المتقدم، وقال الشافعي: طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر خـاصة، ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يكن بدعة، وقال أبو حنيفـة: طلاق السنة أن يطلقهـا في كل طهر طلقة، وقـال الشعبي: يـجوز أن يطلقهـا في طهر جامعها فيه، فعلماؤنا قالوا: يطلقها واحدة في طهر لم يمس فيه، ولا تبعه طلاق في عدة، ولا يكون الطهر تاليا لحيض وقع فـيه الطلاق؛ لقول النبي ﷺ: «مره فليراجـعها ثم ليمسكهـا حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فـتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» [٢]، وتعلق الإمام الشافـعي بظاهر قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وهذا عام في كل طلاق كان واحدة أو اثنتين أو أكثـر، وإنما راعى الله سبحـانه الزمان في هذه الآية ولم يعتـبر العدد، وكـذلك حديث ابن عمر؛ لأن النبي ﷺ علمه الوقت لا العدد، قال ابن العربي [٣]. وهذه غفلة عن الحديث الصحيح؛ فإنه قال: «مره فليـراجعها » وهذا يدفع الثلاث، وفي الحديث أنه قـال: أرأيت لو طلقها ثلاثا ؟ قال حرمت عليك وبانت منك بمعصية، وقال أبو حنيفة: ظاهر الآية يدل على أن الطلاق الثلاث والواحدة سواء، وهو مذهب الشافعي لولا قوله بعد ذلك: ﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾[الطلاق] ، وهذا يبطل دخول الثلاث تحت الآية، وكـذلك قال أكثر العلماء؛ وهـو بديع لهم، وأما مالك فلم يخف عليه إطلاق الآية كما قالوا، ولكن الحديث فسرها كما قلنا، وأما قول الشعبي: إنه يجوز طلاق في طهر جامعها فـيه، فيرده حديث ابن عمر بنصه ومعناه، أما نصه فـقد قدمناه، وأما معناه فلأنه إذا منع من طلاق الحـائض لعدم الاعتـداد به، فالطهر المجـامع فيـه أولى بالمنع؛ لأنه يسقط الاعـتداد به مخافة شغل الرحم وبالحيض التالي له.

قلت : وقد احتج الشافعي في طلاق الثـلاث بكلمة واحدة بما رواه الدارقطني عن سلمة بن أبي سلمة بن عبـد الرحمن عن أبيه ؛ أن عبد الرحـمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الأصـبغ الكلبية وهي أم أبي سلمة ثلاث تطليقات في كلمة واحـدة؛ فلم يبلغنا أن أحدا من أصحابه عاب ذلك [٤]، قال: وحدثنا سلـمة بن أبي سلمة عن أبيه؛ أن حفص بـن المغيرة طلق امرأته فاطمـة بنت قيس على عهد رسول الله ﷺ ثلاث تطليقات في كلمـة؛ فأبانها منه رسول الله ﷺ، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ

---

(١) انظر: سنن الدارقطني (٤/ ٥) وهذا إسناد حسن .

(٢) صحيح : وقد سبق تخريجه .

(٣) أحكام القرآن (٤/ ١٨٢٦) للقاضي ابن العربي المالكي .

(٤) ضعيف : البيهقي (٧/ ٣٦٢) من طريق ابن أبي روّاد وهو ضعيف ، ومن وجه آخر رواه الدارقطني (٤/ ١٢) .

عاب ذلك عليه [١]، واحتج أيضا بحديث عويمر العجلاني لما لاعن قال: يا رسول الله، هي طالق ثلاث، فلم ينكر عليه النبي ﷺ، وقد انفصل علماؤنا عن هذا أحسن انفصال، بيانه في غير هذا الموضع، وقد ذكرناه في «كتاب المقتبس من شرح موطأ مالك بن أنس» وعن سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين أن من خالف السنة في الطلاق، فأوقعه في حيض أو ثلاث لم يقع؛ فشبهوه بمن وكل بطلاق السنة فخالف.

الثامنة: قال الجرجاني: اللام في قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ بمعنى في؛ كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢]، أي في أول الحشر، فقوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: في عدتهن؛ أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن، وحصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع وفي الطهر مأذون فيه، ففيه دليل على أن القرء هو الطهر، وقد مضى القول فيه في البقرة، فإن قيل: معنى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: في قبل عدتهن، أو لقبل عدتهن، وهي قراءة النبي ﷺ؛ كما قال ابن عمر في صحيح مسلم وغيره، فَقُبُل العدة: آخر الطهر حتى يكون القرء الحيض، قيل له: هذا هو الدليل الواضح لمالك ومن قال بقوله؛ على أن الأقراء هي الأطهار، ولو كان كما قال الحنفي ومن تبعه لوجب أن يقال: إن من طلق في أول الطهر لا يكون مطلقا لقبل الحيض؛ لأن الحيض لم يقبل بعد، وأيضا إقبال الحيض يكون بدخول الحيض، وبانقضاء الطهر لا يتحقق إقبال الحيض، ولو كان إقبال الشيء إدبار ضده؛ لكان الصائم مفطرا قبل مغيب الشمس؛ إذ الليل يكون مقبلا في إدبار النهار قبل انقضاء النهار، ثم إذا طلق في آخر الطهر فبقية الطهر قرء، ولأن بعض القرء يسمى قرءا؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] يعني شوالا وذا القعدة وبعض ذي الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهو ينفر في بعض اليوم الثاني، وقد مضى هذا كله في البقرة مستوفى.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ يعني في المدخول بها؛ لأن غير المدخول بها لا عدة عليها، وله أن يراجعها فيما دون الثلاث قبل انقضاء العدة، ويكون بعدها كأحد الخطاب، ولا تحل له في الثلاث إلا بعد زوج.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ معناه: احفظوها؛ أي: احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق، حتى إذا انفصل المشروط منه وهو الثلاثة قروء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] حلت للأزواج، وهذا يدل على أن العدة هي الأطهار وليست بالحيض، ويؤكده ويفسره قراءة النبي ﷺ: «لقُبُل عِدَّتهن» وقُبُل الشيء: بعضه لغة وحقيقة، بخلاف استقباله فإنه يكون غيره.

---

(١) كذا عند البيهقي (٤/ ١٢).

الحادية عشرة : من المخاطب بأمر الإحصاء؟ وفيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم الأزواج . الثاني: أنهم الزوجات، الثالث: أنهم المسلمون . ابن العربي: «والصحيح أن المخاطب بهذا اللفظ الأزواج؛ لأن الضمائر كلها من ﴿طَلَّقْتُمُ﴾ و﴿أَحْصُوا﴾ و﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ على نظام واحد يرجع إلى الأزواج، ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج؛ لأن الزوج يحصي ليراجع، وينفق أو يقطع، وليُسكن أو يُخْرِج وليلحق نسبه أو يقطع، وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة، وتنفرد المرأة دونه بغير ذلك، وكذلك الحاكم يفتقر إلى الإحصاء للعدة للفتوى عليها، وفصل الخصومة عند المنازعة فيها، وهذه فوائد الإحصاء المأمور به».

الثانية عشرة : قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ أي: لا تعصوه، ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ أي: ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة، والرجعية والمبتوتة في هذا سواء، وهذا لصيانة ماء الرجل، وهذا معنى إضافة البيوت إليهن؛ كقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فهو إضافة إسكان وليس إضافة تمليك، وقوله: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ يقتضي أن يكون حقا في الأزواج، ويقتضي قوله: ﴿وَلا يَخْرُجْنَ﴾ أنه حق على الزوجات، وفي صحيح الحديث عن جابر بن عبد الله قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج؛ فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا» [(١)]، خرجه مسلم ففي هذا الحديث دليل لمالك والشافعي وابن حنبل والليث على قولهم: إن المعتدة تخرج بالنهار في حوائجها، وإنما تلزم منزلها بالليل، وسواء عند مالك كانت رجعية أو بائنة، وقال الشافعي في الرجعية: لا تخرج ليلا ولا نهارا، وإنما تخرج نهارا المبتوتة، وقال أبو حنيفة: ذلك في المتوفي عنها زوجها، وأما المطلقة فلا تخرج لا ليلا ولا نهارا، والحديث يرد عليه.

وفي الصحيحين [(٢)] : أن أبا حفص بن عمرو خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة؛ فقالا لها: والله مالك من نفقة إلا أن تكوني حاملا، فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما، فقال: «لا نفقة لك»، فاستأذنته في الانتقال فأذن لها؛ فقالت: أين يا رسول الله؟ فقال: «إلى ابن أم مكتوم»، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها، فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية، قالت: هذا لمن كانت له رجعة؛ فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا، فعلام

---

(١) صحيح : مسلم (١٤٨٣) في الطلاق .

ونجدّ : الحصاد أو قطع النخل كما في النهاية (١/ ٢٤٤) .

(٢) نفقة عليه : وقد سبق .

تحبسونها ؟ لفظ مسلم، فبين أن الآية في تحريم الإخراج والخروج إنما هو في الرجعية، وكذلك استدلت فاطمة بأن الآية التي تليها إنما تضمنت النهي عن خروج المطلقة الرجعية؛ لأنها بصدد أن يحدث المطلقها رأي في ارتجاعها ما دامت في عدتها؛ فكأنها تحت تصرف الزوج في كل وقت، وأما البائن فليس له شيء من ذلك؛ فيجوز لها أن تخرج إذا دعتها إلى ذلك حاجة، أو خافت عورة منزلها؛ كما أباح لها النبي ﷺ ذلك، وفي مسلم - قالت فاطمة: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي، قال: فأمرها فتحولت (١).

وفي البخاري عن عائشة ؛ أنها كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها؛ فلذلك أرخص النبي ﷺ لها (٢)، وهذا كله يرد على الكوفي قوله، وفي حديث فاطمة: أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها؛ فهو حجة لمالك وحجة على الشافعي، وهو أصح من حديث سلمة بن أبي سلمة عن أبيه ؛ أن حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاث تطليقات في كلمة؛ على ما تقدم.

الثالثة عشرة : قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قال ابن عباس وابن عمر والحسن والشعبي ومجاهد: هو الزنا (٣)؛ فتخرج ويقام عليها الحد، وعن ابن عباس أيضا والشافعي: أنه البذاء على أحمائها؛ فيحل لهم إخراجها (٤)، وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال في فاطمة: تلك امرأة استطالت على أحمائها بلسانها فأمرها عليه السلام أن تنتقل، وفي كتاب أبي داود قال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى (٥). قال عكرمة: في مصحف أبي: « إلا أَنْ يَفْحَشْنَ عَلَيكم»، ويقوي هذا أن محمد بن إبراهيم بن الحارث روي ؛ أن عائشة قالت لفاطمة بنت قيس: اتقي الله فإنك تعلمين لم أخرجت؟ وعن ابن عباس أيضا: الفاحشة كل معصية كالزنى والسرقة والبذاء على الأهل (٦)، وهو اختيار الطبري، وعن ابن عمر أيضا والسدي: الفاحشة خروجها من بيتها في العدة ، وتقدير الآية: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة بخروجهن من بيوتهن بغير حق؛ أي: لو خرجت كانت عاصية، وقال قتادة: الفاحشة النشوز، وذلك أن يطلقها على النشوز فتتحول عن بيته (٧)، قال ابن العربي (٨): أما من قال: إنه الخروج للزنا؛ فلا وجه له؛ لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام، وليس ذلك بمستثنى في حلال ولا حرام، وأما من قال: إنه البذاء؛ فهو مفسر في حديث فاطمة بنت قيس، وأما من قال: إنه كل معصية؛ فوهم لأن الغيبة ونحوها من المعاصي لا تبيح الإخراج ولا الخروج، وأما من قال: إنه الخروج بغير حق؛ فهو صحيح، وتقدير الكلام: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن شرعا إلا أن يخرجن تعديا.

(١، ٢) صحيحان : تقدما .

(٣) كذا عند الطبري (٢٨/ ١٤١) في تفسيره بأسانيد صحاح إلى قائليها .

(٤) فيه انقطاع : فقد رواه الطبري في تفسيره (٢٨/ ١٤٢) من طريق محمد بن إبراهيم ، وروايته عن ابن عباس مرسلة .

(٥) صحيح مقطوع : أبو داود (٢٢٩٦) في الطلاق ، وصححه الألباني هناك.

(٦) ضعيف : ابن جرير (٢٨/ ١٤٢) في تفسيره من طريق العَوْفيين .

(٧) صحيح : الطبري (٢٨/ ١٤٢) في تفسيره .

(٨) أحكام القرآن (٤/ ١٨٣١) للقاضي ابن العربي المالكي .

الرابعة عـشرة : قوله تـعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي: هذه الأحكام التي بينهـا أحكام الله على العباد، وقد منع التـجاوز عنها ، فمن تجاوز فقد ظلم نفـسه وأوردها مورد الهلاك، ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ الأمر الذي يحدثه الله : أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه؛ فيراجعها، وقال جميع المفسرين: أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجـعة، ومعنى القول: التحريض على طلاق الواحـدة والنهي عن الثلاث؛ فإنه إذا طلق أضـر بنفسـه عند الندم على الفـراق والرغبـة في الارتجاع، فـلا يجـد عند الرجعـة سبـيلا، وقـال مقاتل: ﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي: بعد طلقة أو طلقتين ﴿أَمْرًا﴾ أي: المراجعة من غير خلاف.

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝﴾

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: قاربن انقضاء العـدة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١] أي: قربن من انقضاء الأجل، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ يعني المراجعة بالمعروف؛ أي: بالرغبة من غير قصد المضارة في الرجـعة تطويلا لعدتها، كما تقدم في البقرة ، ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيـملكن أنفسهن، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ ما يوجب أن يكون القول قول المرأة في انقضاء العدة إذا ادعت ذلك، على ما بيناه في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية.

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾

فيه ست مسائل :

الأولى : قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ أمر بالإشـهاد على الطلاق، وقيل: على الرجـعة، والظاهر رجوعه إلى الرجـعة لا إلى الطلاق، فإن راجع من غيـر إشهاد ففي صحـة الرجعة قولان للفـقهاء، وقيل: المعنى: وأشـهدوا عند الرجعـة والفرقة جمـيعا، وهذا الإشـهاد مندوب إليه عند أبي حنيـفة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة :٢٨٢]، وعند الشافعي: واجب في الرجـعة، مندوب إليه في الفرقة، وفـائدة الإشهاد ألا يقع بينهمـا التجاحد، وإلا يتهم فـي إمساكها، ولئـلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث.

الثانية : الإشهـاد عند أكثر العلماء على الرجـعة ندب، وإذا جامع أو قـبل أو باشر يريد بذلك الرجعـة، وتكلم بالرجعة يريد به الرجـعة فهـو مراجع عند مالك، وإن لم يرد بذلك الرجـعة فليس بمراجع، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قبل أو باشـر أو لامس بشهوة فهو رجعة، وقالوا: والنظر إلى الفرج رجعة، وقال الشـافعي وأبو ثور: إذا تكلم بالرجعة فهو رجعة، وقـد قيل: وطؤه مراجعة على كل حال، نواها أو لم ينوها، وروي ذلك عن طائفـة من أصحاب مالك، وإليـه ذهب الليث، وكان

مالك يقـول: إذا وطئ ولم ينو الرجعة فـهو وطء فاسد؛ ولا يعـود لوطئها حـتى يستبرئهـا من مائه الفاسد، وله الرجعة في بقية العدة الأولى، وليس له رجعة في هذا الاستبراء.

الثالثة : أوجب الإشهـاد في الرجعة أحـمد بن حنبل في أحد قـوليه، والشافـعي كذلك لظاهر الأمر، وقال مالك وأبو حنيفـة وأحمد والشافعي في القول الآخر: إن الرجعة لا تفـتقر إلى القبول، فلم تفتـقر إلى الإشهاد كسـائر الحقوق، وخصـوصا حل الظهار بالكفارة . قـال ابن العربي: وركب أصحـاب الشافعي على وجـوب الإشهاد في الرجـعة أنه لا يصح أن يقـول: كنت راجعت أمس وأنا أشهد اليوم على الإقرار بالرجعة، ومن شرط الرجـعة الإشهاد فلا تصح دونه، وهذا فاسد مبني على أن الإشهاد في الرجعة تعبد، ونحن لا نسلم فيها ولا في النكاح بأن نقول: إنه موضع للتوثق، وذلك موجود في الإقرار كما هو موجود في الإنشاء.

الرابعة : من ادعى بعد انقـضاء العدة أنه راجع امرأته في العـدة، فإن صدقتـه جاز وإن أنكرت حلفت، فإن أقام بينة أنه ارتجـعها في العدة ولم تعلم بذلك لم يضره جهلهـا بذلك، وكانت زوجته، وإن كانت قد تزوجت ولم يدخل بها ثم أقام الأول البينة على رجعتها، فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: أن الأول أحق بها، والأخرى: أن الثاني أحق بها، فـإن كان الثاني قد دخل بها، فلا سبيل للأول إليها.

الخامسة : قوله تعالى: ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قال الحسن: من المسلمين، وعن قتادة: من أحراركم، وذلك يوجب اختصاص الشهادة على الرجعة بالذكور دون الإناث؛ لأن ﴿ذَوَيْ﴾ مذكر، ولذلك قال علماؤنا: لا مدخل للنساء فيما عدا الأموال، وقد مضى ذلك في سورة «البقرة» .

السـادسة : وقوله تـعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ أي: تقربا إلى اللـه في إقامة الشـهادة على وجهها، إذا مست الحاجـة إليها من غير تبديل ولا تغيير، وقد مضى في سـورة البقرة معناه عند قوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ﴾ أي: يرضى به، ﴿مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ فأما غير المؤمن فلا ينتفع بهذه المواعظ.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ عن النبي ﷺ أنه سئل عمن طلق ثلاثا أو ألفا: هل له من مخرج؟ فتلاها [١]، وقال ابن عباس والشـعبي والضحاك [٢]: هذا في الطلاق خاصة؛ أي: من طلق كمـا أمره الله يكن له مخـرج في الرجعة في العـدة، وأن يكون كأحد الخطاب بعـد العدة، وعن ابن عباس أيضا: ﴿يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة [٣]، وقيل: المخرج هو أن يقنعه الله بما رزقه؛ قـاله علي بن صالح، وقال الكلبي: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ﴾ بالصبر عند المصـيبة، ﴿يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ من النار إلى الجنة، وقال الحسن: مـخرجا مما نهى الله عنه [٤]،وقال أبو العالية: مخرجـا من كل شدة [٥]، الربيع بن خـثيم﴿يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ من كل شيء ضاق على الناس[٦]،

(١) ضعيف : ولم نجده .

(٢) منقطع : بين ابن عباس وعلي بن أبي طلحة الوالبي ، كما عند الطبري (٢٨/ ١٤٥) في تفسيره.

(٣) منقطع : السابق ـ نفسه .

(٤ ـ ٦) انظر هذه الأقوال كلها عند ابن الجوزي (٦/ ٤٠) في زاد المسير .

الحسين بن الفضل﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ﴾ : في أداء الفرائض، ﴿يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ من العقوبة [١]، ﴿وَيَرْزُقْهُ﴾ الثواب ﴿مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ أي: يبارك له فيما آتاه، وقال سهل بن عبد الله: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ﴾ في اتباع السنة ﴿يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ من عقوبة أهل البدع، ويرزقه الجنة من حيث لا يحتسب، وقيل: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ﴾ في الرزق بقطع العلائق ﴿يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ بالكفاية، وقال عمر بن عثمان الصدفي: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ﴾ فيقف عند حدوده ويجتنب معاصيه يخرجه من الحرام إلى الحلال، ومن الضيق إلى السعة، ومن النار إلى الجنة، ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ من حيث لا يرجو، وقال ابن عيينة: هو البركة في الرزق، وقال أبو سعيد الخدري: ومن يبرأ من حوله وقوته بالرجوع إلى الله ﴿يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ مما كلفه بالمعونة له، وتأول ابن مسعود ومسروق الآية على العموم [٢]، وقال أبو ذر: قال النبي ﷺ: «إني لأعلم آية لو أخذ بها الناس لكفتهم، ثم تلا: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾، فما زال يكررها ويعيدها.

وقال ابن عباس: قرأ النبي ﷺ: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ قال: مخرجا من شبهات الدنيا ،ومن غمرات الموت، ومن شدائد يوم القيامة» [٣]، وقال أكثر المفسرين فيما ذكر الثعلبي: إنها نزلت في عوف بن مالك الأشجعي، روي الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: جاء عوف بن مالك الأشجعي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن ابني أسره العدو وجزعت الأم [٤]، وعن جابر بن عبدالله: نزلت في عوف بن مالك الأشجعي أسر المشركون ابنا له يسمى سالما، فأتى رسول الله ﷺ وشكا إليه الفاقة ،وقال: إن العدو أسر ابني وجزعت الأم، فما تأمرني؟ فقال عليه السلام: «اتق الله واصبر ،وآمرك وإياها أن تستكثرا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله»، فعاد إلى بيته وقال لامرأته: إن رسول الله ﷺ أمرني وإياك أن نستكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله، فقالت: نعم ما أمرنا به، فجعلا يقولان؛ فغفل العدو عن ابنه، فساق غنمهم وجاء بها إلى أبيه؛ وهي أربعة آلاف شاة، فنزلت الآية، وجعل النبي ﷺ تلك الأغنام له، وفي رواية: أنه جاء وقد أصاب إبلا من العدو وكان فقيرا [٥]، قال الكلبي: أصاب خمسين بعيرا، وفي رواية: فأفلت ابنه من الأسر وركب ناقة للقوم، ومر في طريقه بسرح لهم فاستاقه، وقال مقاتل: أصاب غنما ومتاعا فسأل النبي ﷺ: أيحل لي أن آكل مما أتى به ابني؟ قال: «نعم»، ونزلت: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ [٦]، فروي الحسن عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله

(١) ابن الجوزي (٦/ ٤٠) في زاد المسير .

(٢) صحيح : كذا في الطبري (٢٨/ ١٤٦) في التفسير .

(٣) صحيح : صححه الهيثمي (٥/ ٢٢٣) في المجمع وعزاه للطبراني ، وقال :« ورجاله رجال الصحيح» .

(٤) واه : أبو صالح والكلبي حالهما من الضعف معروفة ، وهو بهذا السند رواه ابن مردويه كما قال السيوطي ـ رحمه الله (ص٤٢٣) في اللباب .

(٥) منكر : الحاكم (٢/ ٤٩٢) في المستدرك ، وصححه ،وتعقبه الذهبي ، فقال :« بل منكر ، وعباد ـ يعني ابن يعقوب أحد رواة الحديث ـ رافضي جبل ، وعبيد بن كثير العامري ، متروك ، قاله الأزدي » .

قلت : وانظر أسباب النزول (ص٣٧١) للواحدى ـ رحمه الله .

(٦) ضعيف : انظر قبل السابق .

ﷺ : «من انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤونة ،ورزقه من حيث لا يحتسب،ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها»[١] ،وقال الزجاج: أي: إذا اتقى وآثر الحلال والتصبر على أهله ؛ فتح الله عليه إذا كان ذا ضيقة ورزقه من حيث لا يحتسب، وعن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ قال: «من أكثر الاستغفار؛جعل الله له من كل هم فرجا ،ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب»[٢] .

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ أي: من فوض إليه أمره كفاه ما أهمه، وقيل: أي: من اتقى الله وجانب المعاصي وتوكل عليه، فله فيما يعطيه في الآخرة من ثوابه كفاية، ولم يرد الدنيا؛ لأن المتوكل قد يصاب في الدنيا وقد يقتل، ﴿إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ قال مسروق: أي: قاض أمره فيمن توكل عليه، وفيمن لم يتوكل عليه؛ إلا أن من توكل عليه فيكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا، وقراءة العامة: « بالغٌ» منونا، «أَمْرَهُ » نصبا[٣] ،وقرأ عاصم:﴿بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ بالإضافة وحذف التنوين استخفافا، وقرأ المفضل:« بَالِغًا أَمْرَهُ » على أن قوله:﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ﴾ خبر ﴿إِنَّ﴾ و« بالغاً » حال، وقرأ داود بن أبي هند :« بالغُ أَمْرَهُ » بالتنوين ورفع الراء، قال الفراء: أي: أمره بالغ، وقيل: : ﴿أَمْرِهِ﴾ مرتفع « ببالغ » والمفعول محذوف؛ والتقدير: بالغ أمره ما أراد،﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ أي: لكل شيء من الشدة والرخاء أجلا ينتهي إليه، وقيل: تقديرا، وقال السدي: هو قدر الحيض في الأجل والعدة، وقال عبد الله بن رافع: لما نزل قوله تعالى:﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ قال أصحاب النبي ﷺ: فنحن إذا توكلنا عليه نرسل ما كان لنا ولا نحفظه؛ فنزلت:﴿إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ فيكم وعليكم، وقال الربيع بن خثيم: إن الله تعالى قضى على نفسه أن من توكل عليه كفاه ومن آمن به هداه، ومن أقرضه جازاه، ومن وثق به نجاه، ومن دعاه أجاب له، وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١] ،﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] ،﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٧] ،﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١] ، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] .

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ۝ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ لما بين أمر الطلاق والرجعة في التي

(١) ضعيف : الهيثمي (١٠/ ٣٠٣، ٣٠٤) وعزاه للطبراني الأوسط ،وفيه الأشعث صاحب الفضيل وهو ضعيف ، وبقية رجالة ثقات .

(٢) ضعيف : أبو داود (١٥١٨) في الصلاة . ،ضعفه الألباني (٥٤٧١) في ضعف الجامع.

(٣) قراءة متواترة : كما في تقريب النشر (ص١٨١) .

تحيض، وكانوا قد عرفوا عدة ذوات الأقراء، عرفهم في هذه السورة عدة التي لا ترى الدم، وقال أبو عثمان عمر بن سالم: لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال أبي ابن كعب: يا رسول الله، إن ناسا يقولون: قد بقي من النساء من لم يذكر فيهن شيء: الصغار وذوات الحمل، فنزلت ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ﴾[١] الآية، وقال مقاتل: لما ذكر قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [٢٢٨] قال خلاد بن النعمان: يا رسول الله، فما عدة التي لم تحض، وعدة التي انقطع حيضها، وعدة الحبلى؟ فنزلت: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ يعني قعدن عن المحيض، وقيل: إن معاذ بن جبل سأل عن عدة الكبيرة التي يئست؛ فنزلت الآية، والله أعلم، وقال مجاهد: الآية واردة في المستحاضة لا تدري دم حيض هو أو دم علة.

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ أي: شككتم، وقيل: تيقنتم، وهو من الأضداد؛ يكون شكا ويقينا كالظن، واختيار الطبري[٢] أن يكون المعنى: إن شككتم فلم تدروا ما الحكم فيهن، وقال الزجاج: إن ارتبتم في حيضها وقد انقطع عنها الحيض وكانت ممن يحيض مثلها، القشيري: وفي هذا نظر؛ لأنا إذا شككنا هل بلغت سن اليأس لم نقل عدتها ثلاثة أشهر، والمعتبر في سن اليأس في قول؛ أقصى عادة امرأة في العالم، وفي قوله: غالب نساء عشيرة المرأة، وقال مجاهد: قوله: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ للمخاطبين؛ يعني إن لم تعلموا كم عدة اليائسة والتي لم تحض فالعدة هذه، وقيل: المعنى إن ارتبتم أن الدم الذي يظهر منها من أجل كبر أو من الحيض المعهود أو من الاستحاضة، فالعدة ثلاثة أشهر[٣]، وقال عكرمة وقتادة: من الريبة المرأة المستحاضة التي لا يستقيم لها الحيض؛ تحيض في أول الشهر مرارا وفي الأشهر مرة، وقيل: إنه متصل بأول السورة، والمعنى: لا تخرجوهن من بيوتهن إن ارتبتم في انقضاء العدة، وهو أصح ما قيل فيه.

الثالثة: المرتابة في عدتها لا تنكح حتى تستبرئ نفسها من ريبتها ولا تخرج من العدة إلا بارتفاع الريبة، وقد قيل في المرتابة التي ترفعها حيضتها وهي لا تدري ما ترفعها: إنها تنتظر سنة من يوم طلقها زوجها؛ منها تسعة أشهر استبراء، وثلاثة عدة، فإن طلقها فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع عنها بغير يأس منها انتظرت تسعة أشهر، ثم ثلاثة من يوم طهرت من حيضتها ثم حلت للأزواج، وهذا قاله الشافعي بالعراق، فعلى قياس هذا القول تقيم الحرة المتوفى عنها زوجها المستبرأة بعد التسعة أشهر أربعة أشهر وعشرا، والأمة شهرين وخمس ليال بعد التسعة الأشهر، وروي عن الشافعي أيضا: أن أقراءها على ما كانت حتى تبلغ سن اليائسات، وهو قول النخعي والثوري وغيرهما، وحكاه أبو عبيد عن أهل العراق، فإن كانت المرأة شابة وهي:

المسألة الرابعة: استؤنى بها هل هي حامل أم لا؟ فإن استبان حملها فإن أجلها وضعه، وإن لم

---

(١) صححه الحاكم (٢/ ٤٩٢) في المستدرك، ووافقه الذهبي، وهو في السنن الكبرى (٧/ ٤١٤)، وصححه السيوطي (٤٢٤) في لباب النقول.

(٢) راجع الطبري (٢٨/ ١٥١) في تفسيره.

(٣) صحيح إليهما: كذا في الطبري (٢٨/ ١٥٠) في تفسيره.

يستبن فقال مالك: عدة التي ارتفع حيضها وهي شابة سنة، وبه قال أحمد وإسحاق ورووه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وغيره، وأهل العراق يرون أن عدتها ثلاث حيض بعد ما كانت حاضت مرة واحدة في عمرها، وإن مكثت عشرين سنة، إلا أن تبلغ من الكبر مبلغا تيأس فيه من الحيض فتكون عدتها بعد الإياس ثلاثة أشهر. قال الثعلبي: وهذا الأصح من مذهب الشافعي، وعليه جمهور العلماء، وروي ذلك عن ابن مسعود وأصحابه، قال الكيا: وهو الحق؛ لأن الله تعالى جعل عدة الآيسة ثلاثة أشهر؛ والمرتابة ليست آيسة.

الخامسة: وأما من تأخر حيضها لمرض؛ فقال مالك وابن القاسم وعبد الله بن أصبغ: تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة، وقال أشهب: هي كالمرضع بعد الفطام بالحيض أو بالسنة، وقد طلق حبان بن منقذ، امرأته وهي ترضع؛ فمكثت سنة لا تحيض لأجل الرضاع، ثم مرض حبان فخاف أن ترثه فخاصمها إلى عثمان وعنده علي وزيد، فقالا: نرى أن ترثه؛ لأنها ليست من القواعد ولا من الصغار؛ فمات حبان فورثته واعتدت عدة الوفاة.

السادسة: ولو تأخر الحيض لغير مرض ولا رضاع، فإنها تنتظر سنة لا حيض فيها، تسعة أشهر ثم ثلاثة؛ على ما ذكرناه، فتحل ما لم ترتب بحمل؛ فإن ارتابت بحمل أقامت أربعة أعوام، أو خمسة، أو سبعة؛ على اختلاف الروايات عن علمائنا، ومشهورها خمسة أعوام؛ فإن تجاوزتها حلت، وقال أشهب: لا تحل أبدا حتى تنقطع عنها الريبة. قال ابن العربي [1]: وهو الصحيح؛ لأنه إذا جاز أن يبقى الولد في بطنها خمسة أعوام جاز أن يبقى عشرة وأكثر من ذلك، وقد روي عن مالك مثله.

السابعة: وأما التي جهل حيضها بالاستحاضة، ففيها ثلاثة أقوال، قال ابن المسيب: تعتد سنة، وهو قول الليث، قال الليث: عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت مستحاضة سنة، وهو مشهور قول علمائنا؛ سواء علمت دم حيضها من دم استحاضتها، وميزت ذلك أو لم تميزه، عدتها في ذلك كله عند مالك في تحصيل مذهبه سنة؛ منها تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة، وقال الشافعي في أحد أقواله: عدتها ثلاثة أشهر، وهو قول جماعة من التابعين والمتأخرين من القرويين. ابن العربي: وهو الصحيح عندي، وقال أبو عمر: المستحاضة إذا كان دمها ينفصل فعلمت إقبال حيضتها أو إدبارها اعتدت ثلاثة قروء، وهذا أصح في النظر، وأثبت في القياس والأثر.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ يعني الصغيرة فعدتهن ثلاثة أشهر؛ فأضمر الخبر، وإنما كانت عدتها بالأشهر لعدم الأقراء فيها عادة، والأحكام إنما أجراها الله تعالى على العادات؛ فهي تعتد بالأشهر، فإذا رأت الدم في زمن احتماله عند النساء، انتقلت إلى الدم لوجود الأصل، وإذا وجد الأصل لم يبق للبدل حكم؛ كما أن المسنة إذا اعتدت بالدم ثم ارتفع عادت إلى الأشهر، وهذا إجماع.

قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ وضع الحمل، وإن كان ظاهرا في المطلقة؛ لأنه

(١) أحكام القرآن (٤/ ١٨٣٨) لابن العربي المالكي.

عليهـا عطف وإليها رجع عقب الكلام؛ فـإنه في المتوفى عنها زوجـها كذلك؛ لعمـوم الآية وحديث سبيعة، وقد مضى في البقرة القول فيه مستوفى.

الثانية: إذا وضعت المرأة ما وضعت مـن علقة أو مضغة حلت، وقال الشافـعي وأبو حنيفة: لا تحل إلا بما يكون ولدا، وقد مضى القول فيه في سورة البقرة وسورة الرعد والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ قال الضـحاك: أي: من يتقـه في طلاق السنة يجعل له من أمره يسـرا في الرجعة، مقاتل: ومن يتـق الله في اجتناب معاصيـه؛ يجعل له من أمره يسرا في توفيقه للطاعة، ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ أي: الذي ذكر من الأحكام أمر الله أنزله إليكم وبينه لكم، ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ﴾ أي: يعمل بطاعـته، ﴿يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ﴾ من الصلاة إلى الصلاة، ومن الجـمعة إلى الجمعة، ﴿وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ أي: في الآخرة.

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ قال أشهب عن مالك: يخرج عنها إذا طلقها ويتركها في المنزل؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾، فلو كان معها ما قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾، وقال ابن نافع: قال مالك فـي قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ :يعني المطلقات اللائي بِنَّ من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملا، فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة، لأنها بائن منه، لا يتوارثان ولا رجعة له عليها، وإن كانت حاملا فلهـا النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها، فأمـا من لم تبن منهن فإنهـن نساؤهم يتوارثون، ولا يـخرجن إلا أن يأذن لهن أزواجهـن ما كن في عدتهن، ولم يؤمروا بالسكنى لهن؛ لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقـتهن وكسوتهن، حوامل كن أو غيـر حوامل، وإنما أمر الله بالـسكنى للائي بِنَّ من أزواجهن مع نفـقتهن، قـال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فجعل ـ عز وجل ـ للحوامل اللائي قد بِنَّ من أزواجهن السكنى والنفقة، قال ابن العربي [1]: وبسط ذلك وتحقيقه: أن الله سبـحانه لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة، فلمـا ذكر النفقة قـيدها بالحمل، فدل على أن المطلقـة البائن لا نفقة لهـا، وهي مسألة عظيمة قد مهدنا سبلها قرآنا وسنة ومعنى في مسائل الخلاف، وهذا مأخذها من القرآن.

قلت: اختلف الـعلماء في المطلقـة ثلاثا على ثلاثة أقوال، فـمذهب مـالك والشافعـي: أن لها السكنى ولا نفقة لها، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه: أن لها السكنى والنفقة، ومذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور: أن لا نفقة لها ولا سكنى، على حديث فـاطمة بنت قيس، قالت: دخلت إلى رسول الله ﷺ ومعي أخـو زوجي فقلت: إن زوجي طلقني وإن هذا يزعم أن ليس لي سكنى ولا نفقـة؟ قال:

(١) أحكام القرآن (٤/ ١٨٣٩) لابن العربي المالكي.

«بل لك السكنى ولك النفقة» ، قال: إن زوجها طلقها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «إنما السكنى والنفقة على من له عليها الرجعة»، فلما قدمت الكوفة طلبني الأسود بن يزيد ليسألني عن ذلك، وإن أصحاب عبد الله يقولون: إن لها السكنى والنفقة ،خرجه الدارقطني ،ولفظ مسلم عنها: أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ،وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ، فإن كان لى نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ شيئا، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى» ، وذكر الدارقطني عن الأسودقال: قال عمر لما بلغه قول فاطمة بنت قيس: لا نجيز في المسلمين قول امرأة، وكان يجعل للمطلقة ثلاثا: السكنى والنفقة، وعن الشعبي قال: لقيني الأسود بن يزيد فقال، يا شعبي، اتق الله وارجع عن حديث فاطمة بنت قيس؛ فإن عمر كان يجعل لها السكنى والنفقة، قلت: لا أرجع عن شيء حدثتني به فاطمة بنت قيس عن رسول الله ﷺ (٣).

قلت : ما أحسن هذا، وقد قال قتادة وابن أبي ليلى: لا سكنى إلا للرجعية؛ لقوله تعالى: ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ راجع إلى ما قبله، وهي المطلقة الرجعية، والله أعلم ، ولأن السكنى تابعة للنفقة وجارية مجراها؛ فلما لم تجب للمبتوتة نفقة لم يجب لها سكنى، وحجة أبي حنيفة: أن للمبتوتة النفقة قوله تعالى: ﴿وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ وترك النفقة من أكبر الأضرار، وفي إنكار عمر على فاطمة قولها ما يبين هذا، ولأنها معتدة تستحق السكنى عن طلاق فكانت لها النفقة كالرجعية، ولأنها محبوسة عليه لحقه فاستحقت النفقة كالزوجة، ودليل مالك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ﴾ الآية، على ما تقدم بيانه، وقد قيل: إن الله تعالى ذكر المطلقة الرجعية وأحكامها أول الآية إلى قوله: ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]،ثم ذكر بعد ذلك حكما يعم المطلقات كلهن من تعديد الأشهر وغير ذلك، وهو عام في كل مطلقة؛ فرجع ما بعد ذلك من الأحكام إلى كل مطلقة.

الثانية : قوله تعالى: ﴿مِن وُجْدِكُمْ﴾ أي: من سعتكم؛ يقال :وجدت في المال أَجِدُ وُجْدًا ووجدا وَوِجْدًا وجدةً، والوجد: الغنى والمقدرة، وقراءة العامة بضم الواو، وقرأ الأعرج والزهري بفتحها، ويعقوبُ بكسرها (٤)، وكلها لغات فيها.

الثالثة :قوله تعالى: ﴿وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾،قال مجاهد: في المسكن. مقاتل: في النفقة؛ وهو قول أبي حنيفة، وعن أبي الضحى: هو أن يطلقها فإذا بقي يومان من عدتها راجعها ثم طلقها.

الرابعة . قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثا أو أقل منهن حتى تضع حملها، فأما الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال علي وابن عمر وابن مسعود وشريح والنخعي والشعبي وحماد وابن أبي ليلى وسفيان والضحاك: ينفق عليها من جميع المال حتى تضع،وقال ابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: لا ينفق عليها إلا من نصيبها، وقد مضى في البقرة بيانه.

(١ ـ ٣)تقدمت جميعًا .

(٤) قراءة عشرية :كما فى تقريب النشر (ص١٨١) .

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ .

فيه أربع مسائل :

الأولى : قوله تـعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ - يعني المطلقـات - أولادكم منهن، فـعلى الآباء أن يعطوهن أجرة إرضاعـهن، وللرجل أن يستأجر امرأته للرضـاع، كما يستأجر أجنبـية ،ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه الاستئجار إذا كان الولد منهن ما لم يبن، ويجوز عند الشافعي، وتقدم القول في الرضاع في « البقرة » والنساء مستوفى ولله الحمد.

الثانـية : قوله تـعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ هو خطاب للأزواج والزوجات؛ أي: وليـقبل بعضكـم من بعض ما أمره بـه من المعروف الجمـيل، والجمـيل منها: إرضـاع الولد من غيـر أجرة، والجميل منه توفـير الأجرة عليها للإرضاع، وقـيل: ائتمروا في رضاع الولد فيمـا بينكم بمعروف حتى لا يلحق الولد إضرار، وقيل: هو الكسوة والدثار، وقيل: معناه: لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده.

الثـالثـة : قوله تـعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾ أي: في أجـرة الرضاع ، فـأبى الزوج أن يعطي الأم رضاعها، وأبت الأم أن ترضـعه فليس له إكراهها؛ وليستـأجر مرضعة غيـر أمه، وقيل: معناه : وإن تضايقتم وتشاكستم فليسترضع لولده غـيرها؛ وهو خبر في معنى الأمر، وقال الضحاك: إن أبت الأم أن ترضع استأجر لولده أخـرى، فإن لم يقبل أجبرت أمه على الرضاع بالأجـر، وقد اختلف العلماء فيـمن يجب عليه رضاع الـولد على ثلاثة أقوال: قال علمـاؤنا: رضاع الولد على الزوجـة ما دامت الزوجية؛ إلا لشـرفها وموضعـها ،فعلى الأب رضاعه يومـئذ في ماله . الثاني: قـال أبو حنيفة: لا يجب على الأم بحال، الثالث: يجب عليها في كل حال.

الرابعة : فإن طلقـها فلا يلزمـها رضاعـه إلا أن يكون غير قـابل ثدي غيرها ،فـيلزمها حـينئذ الإرضاع، فإن اختلفا في الأجر ،فإن دعت إلى أجر مـثلها ،وامتنع الأب إلا تبرعا، فالأم أولى بأجر المثل إذا لم يجد الأب متبرعا، وإن دعـا الأب إلى أجر المثل وامتنعت الأم لتطلب شططا فالأب أولى به، فإن أعسر الأب بأجرتها أخذت جبرا برضاع ولدها .

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى : قوله تـعالى: ﴿لِيُنفِقْ﴾ أي: لينفق الزوج على زوجـته وعلى ولده الصـغيـر على قدر وسعه، حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه، ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك، فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحـاجة من المنفق عليه بـالاجتهاد على مـجرى حيـاة العادة؛ فينظر المفـتي إلى قدر حاجة المنفق عليه ،ثم ينظر إلى حـالة المنفق، فإن احتملت الحالة أمضاها عليه، فإن اقـتصرت حالته على حاجة المنفق عليه ردها إلى قدر احتماله، وقـال الإمام الشافعي رضي الله عنه وأصحابه: النفقة مقدرة محددة، ولا اجتهاد لحاكم ولا لمفت فـيها، وتقديرها هو بحال الزوج وحده من يسره وعسره،

ولا يعتبر بحالها وكفايتها، قالوا: فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس، فإن كان الزوج موسرا لزمه مدان، وإن كان متوسطا فمد ونصف، وإن كان معسرا فمد، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ الآية، فجعل الاعتبار بالزوج في اليسر والعسر دونها ؛ ولأن الاعتبار بكفايتها لا سبيل إلى علمه للحاكم ولا لغيره؛ فيؤدي إلى الخصومة ؛ لأن الزوج يدعي أنها تلتمس فوق كفايتها، وهي تزعم أن الذي تطلب قدر كفايتها؛ فجعلناها مقدرة قطعا للخصومة، والأصل في هذا عندهم قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ - كما ذكرنا - وقوله: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، والجواب : أن هذه الآية لا تعطي أكثر من فرق بين نفقة الغني والفقير، وإنها تختلف بعسر الزوج ويسره، وهذا مسلم، فأما إنه لا اعتبار بحال الزوجة على وجهه فليس فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وذلك يقتضي تعلق المعروف في حقهما؛ لأنه لم يخص في ذلك واحدا منهما، وليس من المعروف أن يكون كفاية الغنية مثل نفقة الفقيرة؛ وقد قال رسول الله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (١)، فأحالها على الكفاية حين علم السعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها، ولم يقل لها: لا اعتبار بكفايتك وإن الواجب لك شيء مقدر، بل ردها إلى ما يعلمه من قدر كفايتها ولم يعلقه بمقدار معلوم، ثم ما ذكروه من التحديد يحتاج إلى توقيف؛ والآية لا تقتضيه.

الثانية : روي أن عمر رضي الله عنه فرض للمنفوس مائة درهم، وفرض له عثمان خمسين درهما . ابن العربي (٢) :واحتمل أن يكون هذا الاختلاف بحسب اختلاف السنين أو بحسب حال القدر في التسعير لثمن القوت والملبس، وقد روي محمد بن هلال المزني قال: حدثني أبي وجدتي أنها كانت ترد على عثمان ، ففقدها فقال لأهله: ما لي لا أرى فلانة؟ فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين، ولدت الليلة؛ فبعث إليها بخمسين درهما وشقيقة سنبلانية (٣)، ثم قال: هذا عطاء ابنك وهذه كسوته، فإذا مرت له سنة رفعناه إلى مائة ، وقد أتي علي رضي الله عنه بمنبوذ (٤) ففرض له مائة. قال ابن العربي(٥): هذا الفرض قبل الفطام مما اختلف فيه العلماء؛ فمنهم من رآه مستحبا ؛لأنه داخل في حكم الآية، ومنهم من رآه واجبا لما تجدد من حاجته وعرض من مؤنته؛ وبه أقول، ولكن يختلف قدره بحاله عند الولادة وبحاله عند الفطام، وقد روي سفيان بن وهب ؛ أن عمر أخذ المد بيد والقسط بيد ،فقال: إني فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدي حنطة وقسطي خل وقسطي زيت، زاد غيره: وقال : إنا قد أجرينا لكم أعطياتكم وأرزاقكم في كل شهر، فمن انتقصها فعل الله به كذا وكذا؛ فدعا عليه ، قال أبو الدرداء: كم سنة راشدة مهدية ، قد سنها عمر رضي الله عنه في أمة محمد ﷺ! والمد والقسط :كيلان شاميان في الطعام والإدام؛ وقد درسا بعرف آخر، فأما المد

---

(١) صحيح : وقد سبق .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٤/ ١٨٤٢، ١٨٤٣) .

(٣) الشقيقة : تصغير شقة وهي جنس من الثياب ، وسنبلانية : ثوب سابغ طويل قد أسبغ ـ اللسان «شقق،سنبل» .

(٤) المنبوذ : ولد الزنا ينبذ على الطريق اللسان « نبذ ».

(٥) أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٤/ ١٨٤٢، ١٨٤٣) .

فدرس إلى الكيلجة، وأما القسط فدرس إلى الكيل، ولكن التـقدير فيه عندنا ربعان في الطعام وثمنان في الإدام، وأما الكسوة ، فبقدر العادة قميص وسراويل وجبة في الشتاء وكساء وإزار وحصير، وهذا الأصل، ويتزيد بحسب الأحوال والعادة .

الثالثة : هذه الآية أصل في وجوب النفـقة للولد على الوالد دون الأم؛ خلافا لمحـمد بن المواز يقول: إنها على الأبوين على قدر الميراث. ابن العربي[١] : ولعل محمدا أراد أنها على الأم عند عدم الأب، وفي البخاري عن النبي ﷺ : « تقول لك المرأة : أنفق علي وإلا فطلقني ويقـول لك العبد: أنفق علي واستعملني ، ويقول لك ولدك: أنفق علي إلى من تكلني»[٢] ، فقد تعاضد القرآن والسنة وتواردا في شرعة واحدة .

الرابعة : قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ أي: لا يكلف الفقير مثل ما يكلف الغني، ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ أي: بعد الضيق غنى، وبعد الشدة سعة.

﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا ۝ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ۝ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا ۚ قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ۝ رَّسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۚ وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا ۝ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ﴾ لما ذكر الأحكام ذكر وحذر مخالفـة الأمر، وذكر عتو قوم وحلول العذاب بهم، وقد مضى القول في: ﴿كَأَيِّن﴾ في « آل عمران» والحمد لله، ﴿عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا﴾ أي: عـصت؛ يعني القرية والمراد أهلهـا، ﴿فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا﴾ أي: جـازيناها بالعذاب في الدنيـا ﴿وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا﴾ في الآخرة، وقيل: في الكلام تقـديم وتأخير؛ فعذبناهـا عذابا نكرا في الدنيا بالجوع والقـحط والسيف والخـسف والمسخ وسائر المصـائب، وحاسبناها في الآخـرة حسـابا شديدا، والنكر: المنكر، وقرئ مخـففا ومثقلا؛ وقـد مضى في سورة « الكهف» ، ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ أي: عاقبة كفرها ﴿وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾ أي: هلاكا في الدنيا بما ذكرنا، والآخرة بجهنم، وجيء بلفظ الماضي كقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤] ، ونحو ذلك؛ لأن المنتظر من وعد الله ووعيده ملقى في الحقيقة؛ وما هو كائن فكأن قد ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ بين ذلك الخسر وأنه عذاب جهنم في الآخرة، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أي: العقول، ﴿الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾ بدل من ﴿أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أو نعت لهم؛ أي: يا أولي الألباب الذين آمـنتم بالله اتقوا الله الذي أنزل عليكم القرآن؛ أي: خافوه واعملوا بطاعته وانتهوا عن معاصيه، وقد تقدم.

(١) أحكام القرآن (٤/ ١٨٤٢، ١٨٤٣)لابن العربي المالكي.

(٢) صحيح موقوفًا : البخاري (٥٣٥٥) في النفقات .

وهذا الكلام كما قال العلماء : « من كيس أبي هريرة وفهمه للحديث ـ رحمه الله ،وانظر:الفتح (٩/ ٥٠١) .

قوله تعالى: ﴿رَسُولاً﴾ قال الزجاج: إنزال الذكر دليل على إضمار أرسل؛ أي: أنزل إليكم قرآنا وأرسل رسولا، وقيل: إن المعنى قد أنزل الله إليكم صاحب ذكر رسولا؛ « فرسولا» نعت للذكر على تقدير حذف المضاف، وقيل: إن ﴿رَسُولاً﴾ معمول للذكر؛ لأنه مصدر؛ والتقدير: قد أنزل الله إليكم أن ذكر رسولا، ويكون ذكره الرسول قوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، ويجوز أن يكون ﴿رَسُولاً﴾ بدل من ذكر، على أن يكون ﴿رَسُولاً﴾ بمعنى رسالة، أو على أن يكون على بابه ويكون محمولا على المعنى، كأنه قال: قد أظهر الله لكم ذكرا رسولا، فيكون من باب بدل الشيء من الشيء وهو هو، ويجوز أن ينتصب ﴿رَسُولاً﴾ على الإغراء كأنه قال: اتبعوا رسولا، وقيل: الذكر هنا الشرف، نحو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، ثم بين هذا الشرف، فقال: ﴿رَسُولاً﴾، والأكثر على أن المراد بالرسول هنا محمد ﷺ، وقال الكلبي [١]: هو جبريل، فيكونان جميعا منزلين، ﴿يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ نعت لرسول، و﴿آيَاتِ اللَّهِ﴾ القرآن، « مُبَيِّنَاتٍ » قراءة العامة بفتح الياء [٢]؛ أي: بينها الله، وقرأ ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي بكسرها، أي: يبين لكم ما تحتاجون إليه من الأحكام، والأولى قراءة ابن عباس واختيار أبي عبيد وأبي حاتم، لقوله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ﴾ [حديد: ١٧].

قوله تعالى: ﴿لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي: من سبق له ذلك في علم الله، ﴿مِنَ الظُّلُمَاتِ﴾ أي: من الكفر، ﴿إِلَى النُّورِ﴾ الهدى والإيمان، قال ابن عباس: نزلت في مؤمني أهل الكتاب، وأضاف الإخراج إلى الرسول؛ لأن الإيمان يحصل منه بطاعته، ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ قرأ نافع وابن عامر بالنون، والباقون بالياء، ﴿قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾ أي: وسع الله له في الجنات.

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ دل على كمال قدرته وأنه يقدر على البعث والمحاسبة، ولا خلاف في السموات أنها سبع بعضها فوق بعض؛ دل على ذلك حديث الإسراء وغيره، ثم قال: ﴿وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ يعني سبعا، واختلف فيهن على قولين: أحدهما: وهو قول الجمهور: أنها سبع أرضين طباقا بعضها فوق بعض، بين كل أرض وأرض مسافة كما بين السماء والسماء، وفي كل أرض سكان من خلق الله، وقال الضحاك: ﴿وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ أي: سبعا من الأرضين، ولكنها مطبقة بعضها على بعض من غير فتوق بخلاف السموات [٣]، والأول أصح؛ لأن الأخبار دالة عليه في الترمذي والنسائي وغيرهما، وقد مضى ذلك مبينا في البقرة، وقد خرج أبو نعيم قال: حدثنا محمد بن علي بن حبيش قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق السراج، ح [٤]

(١) زاد المسير (٦/ ٤٣) لابن الجوزي.

(٢) قراءة متواترة: تقريب النشر (ص١٠٥).

(٣) والأصح السكوت عن هذا، والله أعلم.

(٤) تسمى عند علماءالحديث: الحاء التحويلية.

وحدثنا أبو محمد بن حبان قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية قال: حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا حفص بن ميسرة ، عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه، أن كعبا حلف له بالذي فلق البحر لموسى أن صهيبا حدثه أن محمدا ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما أذرين ، إنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها ،وشر ما فيها» (١)، قال أبو نعيم: هذا حديث ثابت من حديث موسى بن عقبة تفرد به عن عطاء، روي عنه ابن أبي الزناد وغيره.

وفي صحيح مسلم عن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما ،فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين» (٢) ،ومثله حديث عائشة (٣)، وأبين منهما حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة» (٤)، قال الماوردي: وعلى أنها سبع أرضين بعضها فوق بعض تختص دعوة أهل الإسلام بأهل الأرض العليا، ولا تلزم من في غيرها من الأرضين ،وإن كان فيها من يعقل من خلق مميز، وفي مشاهدتهم السماء واستمدادهم الضوء منها قولان: أحدهما: أنهم يشاهدون السماء من كل جانب من أرضهم ويستمدون الضياء منها، وهذا قول من جعل الأرض مبسوطة، والقول الثاني: أنهم لا يشاهدون السماء، وأن الله تعالى خلق لهم ضياءً يستمدونه، وهذا قول من جعل الأرض كالكرة، وفي الآية قول ثالث حكاه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: أنها سبع أرضين منبسطة؛ ليس بعضها فوق بعض، تفرق بينها البحار ،وتظل جميعهم السماء، فعلى هذا إن لم يكن لأحد من أهل الأرض وصول إلى أرض أخرى اختصت دعوة الإسلام بأهل هذه الأرض، وإن كان لقوم منهم وصول إلى أرض أخرى احتمل أن تلزمهم دعوة الإسلام عند إمكان الوصول إليهم؛ لأن فصل البحار إذا أمكن سلوكها لا يمنع من لزوم ما عم حكمه، واحتمل ألا تلزمهم دعوة الإسلام ؛ لأنها لو لزمتهم لكان النص بها واردا، ولكان ﷺ بها مأمورا، والله أعلم ما استأثر بعلمه، وصواب ما اشتبه على خلقه، ثم قال: ﴿يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ قال مجاهد: يتنزل الأمر من السموات السبع إلى الأرضين السبع، وقال الحسن: بين كل سماءين أرض وأمر، والأمر هنا الوحي في قول مقاتل وغيره، وعليه فيكون قوله: ﴿بَيْنَهُنَّ﴾ إشارة إلى بين هذه الأرض العليا التي هي أدناها وبين السماء السابعة التي هي أعلاها، وقيل: الأمر : القضاء والقدر، وهو قول الأكثرين، فعلى هذا يكون المراد بقوله تعالى: ﴿بَيْنَهُنَّ﴾ إشارة إلى ما بين الأرض السفلى التي هي أقصاها وبين السماء السابعة التي هي أعلاها، وقيل: ﴿يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ بحياة بعض وموت بعض، وغنى قوم وفقر قوم، وقيل: هو ما يدبر فيهن من عجيب تدبيره؛ فينزل المطر ويخرج النبات ويأتي بالليل والنهار، والصيف والشتاء، ويخلق الحيوانات على اختلاف أنواعها وهيئاتها؛ فينقلهم من حال إلى حال. قال ابن كيسان: وهذا

(١) الجزء المرفوع منه حسن : النسائي (٨٨٢٦) في الكبرى .
(٢ ـ ٤) صحاح جميعًا : وقد سبقت .

على مجال اللغة واتساعها؛ كمـا يقال للموت: أمر الله؛ وللريح والسحاب ونحوها، ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ يعني أن من قدر على هذا الملك العظيم فهو على مـا بينهما من خلقه أقدر، ومن العفو والانتقام أمكن؛ وإن استوى كل ذلك في مقدوره ومكنته، ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ فلا يخـرج شيء عن علمه وقـدرته، ونصب ﴿عِلْمًا﴾ على المصـدر المؤكد؛ لأن ﴿أَحَاطَ﴾ بمعنى علم، وقيل: بمعنى وأن الله أحاط إحاطة علما.